

### تعليمات رقم (3) لسنة 2007

-----

- بشأن ما أثير من استفسارات عن مدي أحقية المنشآت المرخص لها باستخدام الكحول الاثيلي بصرف باقي الحصص المحددة لها عن العام السابق في فترة لاحقة 0

- **يرجى مراعاة** 0000 الالتزام بأن يتم صرف حصص الكحول الاثيلي المحددة بموجب موافقة الجهة الرقابية الرئاسية التابعة ( مصلحة الرقابة الصناعية - الهيئة العامة للبتترول 000 الخ ) خلال فترة سريان الصرف المنصوص عليها بتلك الموافقات ولا يجوز أن يمتد الصرف الي فترة لاحقة 0

- **مع مراعاة** القواعد القانونية المقررة وتعليمات المصلحة الصادرة في شأن اجراءات الصرف وذلك بعد سداد ضريبة المبيعات المستحقة مع ضرورة اخطار المأمورية الواقع في نطاقها تلك المنشآت المشار اليها بعاليه للتأكد من ضمان الاستخدام الأمثل في الغرض المنصرف من أجله هذا الكحول 0

تحريرا في 2007 /

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للبحوث الضريبية

بحوث سلع الجدول

" ممدوح سيد عمر "

" محاسن فتح الله "